

# Irrégularités électorales : l'écart de voix, critère d'appréciation de leur influence déterminante sur le résultat (Cass. adm. 2004)

Identification			
<b>Ref</b> 17895	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 181
<b>Date de décision</b> 20040310	<b>N° de dossier</b> 3885/4/2/2003	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Contentieux électoral, Administratif		<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Sincérité du scrutin, Rejet, Recours en annulation, Irrégularités, Influence déterminante, Elections communales, Écart de voix, Droit électoral, Contentieux électoral, Annulation de l'élection (condition)	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Encourt l'annulation le jugement d'un tribunal administratif qui annule une élection communale pour des irrégularités, sans constater que celles-ci, eu égard à l'écart de voix entre les candidats, ont eu une influence déterminante sur le résultat du scrutin. En effet, des irrégularités affectant un nombre de suffrages inférieur à l'écart de voix séparant les candidats ne sont pas de nature à altérer la sincérité du vote et à justifier l'annulation de l'élection.

## Texte intégral

القرار عدد : 181 المؤرخ في : 10/03/2004 ، ملف اداري القسم الثاني عدد : 3885/4/2/2003  
باسم جلالة الملك  
بتاريخ 10/03/2004 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :  
بين السيد : نور الدين القندسي ، الساكن بدوار اولاد القندسي اظهر لبيض قيادة تادرت جرسيف، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب

الاستاذ عمر التوزاني المحامي بهيئة تازة

المستأنف - من جهة -

وبين : الجيلالي السباغي، الساكن اولاد رحو هواره جرسف، بمحضر السيد قائد قيادة تادرت دائرة جرسف اولاد رحو.

السيد عامل عمالة تازة

السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

السيد رئيس . رقم 7 \*جماعة هواره اولاد رحو

السيد المحامي العام لدى المجلس الاعلى بالرباط

المستأنف عليه - من جهة -

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 19 دجنبر 2003 من طرف السيد نور الدين القندسي بواسطة دفاعه الاستاذ عمر التوزاني

ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 29/10/2003 في الملف عدد 504/2003.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الادارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 11/02/2004 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/02/2004 .

وبناء على المناذاة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد بوشعيب البوعمرى لتقريره و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل :

حيث ان الاستئناف جاء داخل الاجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا

من حيث الجوهر :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المستأنف عليه تقدم بتاريخ 19/9/2003 بعريضة طعن في نتيجة الانتخاب الجماعي المجرى

يوم 12/09/2003 التي اسفرت من فوز منافسة بالدائرة الانتخابية رقم 7 اظهر لبيض جماعة هواره اولاد رحو قيادة تادرت دائرة

جرسيف اقليم تازة ملتمسا الغاءها بانيا طعنه على ان التصويت تم باسم ناخبين كانوا غير موجودين بارض الوطن بتاريخ الاقتراع

12/9/2003 بواسطة الغير ذكرا اسماءهم وامكنة وجودهم بالخارج وان مكتب التصويت ابطال 14 ورقة تصويت رغم انعدام اسباب

الابطال وابطالها يؤثر على نتيجة الاقتراع وبعد عرض القضية للمناقشة وتخلف المدعى عليه ( المستأنف ) رغم التوصل اصدرت

المحكمة الحكم المستأنف يقضي ببطلان العملية الانتخابية.

اسباب الاستئناف .

في السببين الاول و الثاني مجتمعين.

حيث يتمسك المستأنف بحرق الفصول 58 و 62 و 74 من مدونة الانتخابات ذلك ان محضر مكتب التصويت للدائرة الانتخابية رقم 7 لم

يتضمن اي ملاحظة باستثناء ما اثاره ممثل العارض باشان الناخب السيد البكادي حسن وان المخالفات المسونة الى العملية الانتخابية

يجب ان تتضمن بالمحضر المذكور حتى يتحد فيها قرار قابل للطعن وان المحكمة المصدرة للحكم المستأنف بتت قضائها على حجة

متناقضة لانه لا يدل ان ترجع استدعاء يكون الشخص المطلوب فيها يوجد بالخارج في حين ان تصريحه مشهود على توقيعه بالمغرب

وانه حتى على فرض ثبوت المخالفات المزعومة فانها لا تثير لها على نتائج الاقتراع مادام الفرق شاسعا بين ما حصل عليه العارض

وحصل عليه المستأنف عليه و البائع 19 صوتا و التمس الغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

من جهة حيث ان ادعاء الطاعن بان اشخاصا موجودون بالخارج صوت عنهم اخرون ولا يوجد بالملف دليل قاطع يثبت وان استدعاءهم

من طرف المحكمة وعدم حضورهم لا يعتبر دليلا على ذلك .من جهة اخرى وحيث ان عدد الاشخاص الذين يدعي المستأنف عليه (

الطاعن ) انهم متواجدون خارج المغرب ووصوت اخرون عنهم هو تسعة حسبا هو ثابت بعريضة الطعن كما ان عدد الاوراق التي

اعتبرت من طرف مكتب التصويت ملفاة مع انها صحيحة لكونها تحمل علامة الوردية التي يمثلها الطاعن حسبما ثبت لمحكمة الدرجة الاولى بعد ال\*

وانه حتى ولو اعتبر ان الاصوات التسعة ليست لصالح المستأنف عليه ( المطلوب في الطعن ) وان الاصوات الصحيحة الثلاثة هي لفائدة مناقشة ( الطاعن ) فان ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع لفارق الاصوات ذلك ان خصم تسعة اصوات من عدد الاصوات التي حصل عليها المطلوب في الطعن وازضافة ثلاثة اصوات الى ما حصل عليه الطاعن لا بال من انتخاب المستأنف عليه كعضو بالمجلس الجماعي ويكون الطعن غير مستند على اساس.

وحيث انه تبعا لما ذكر فان الحكم المستأنف على غير صواب عندما ابطل العملية الانتخابية التي اسفرت عن فوز المستأنف عليه الامر الذي يتعين معه الغاؤه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية القسم الثاني السيد احمد حنين و المستشارين السادة : بوشعيب البوعمري ، الحسن بومريم ، عائشة بن الراضي و عبد الرحمان جسوس وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس الغرفة